باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٧هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ٣٧ قضائية "تنازع".

المقامة من

السيد/ محمد أحمد على أحمد

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء

٣ - السيد المستشار وزير العدل

٤ - السيد وزير الداخلية

٥ - السيد المستشار النائب العام

٦ - المحامى العام لنيابة استئناف الإسكندرية

٧ - المحامى العام لنيابات شرق الإسكندرية الكلية

٨ - السيد مدير أمن الإسكندرية

٩ - السيد مأمور قسم المنتزه ثان

١٠ - السيد مدير إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية بقسم المنتزه ثان

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن عشر من أبريل سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف شرق الإسكندرية بجلسة ٢٠١٣/٣/١٦ لحين الفصل فى موضوع الدعوى، وفى الموضوع : بعدم الاعتداد بذلك الحكم والاعتداد بالأحكام الصادرة من محكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية فى الدعاوى أرقام ٩٨٢٤ لسنة ٢٠١٢، ٢٤٨٨٤ لسنة ٢٠١٣، ٤٤٨٧٨ لسنة ٢٠١٣

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها؛ طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة سبق أن قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية متهمة إياه بأنه قام بإنشاء مبانٍ بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وقيدت الأوراق جنحة برقم ٢٧٣٠١ لسنة ٢٠١١، وقضت المحكمة غيابيًا بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٣ بحبس المتهم سنة مع الشغل، وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ، فعارض فى هذا الحكم وقضى بتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف وقيد الاستئناف برقم ٩٨٢٤ لسنة ٢٠١٢ مستأنف شرق الإسكندرية، وبجلسة ٢٠١٤/٦/٢١

قضت المحكمة ببراءة المتهم مما نسب إليه، وأصبح هذا الحكم باتًا، كما قدمت النيابة العامة المدعى للمحاكمة الجنائية بتهمة استئناف الأعمال بالعقار محل المخالفة، وقيدت الأوراق جنحة برقم ٣٢٩٧٥ لسنة ٢٠١٣، فقضى بمعاقبة المتهم غيابيًا بالحبس سنة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ جنيه لوقف التنفيذ، فعارض المتهم فقضى بتأييد الحكم المعارض فيه، فتم استئنافه بالاستئناف رقم ٢٤٨٨٤ لسنة ٢٠١٣، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٩ قضت المحكمة بسقوط حق المتهم فى الاستئناف، فعارض فى ذلك الحكم، فقضى بجلسة ٢٠١٤/٤/١٢ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم، وأصبح هذا الحكم باتًا، كما قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية بتهمة استئناف الأعمال بالعقار موضوع الجنح السابقة، فقضت المحكمة بحبس المتهم سنة وكفالة مائة جنيه، فاستأنف ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٨٧٨ لسنة ٢٠١٣، وقُضى فيه بجلسة ٢٠١٤/٤/١٢ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم، وأصبح ذلك الحكم باتًا، كما قدمت النيابة المدعى بتهمة استئنافه للأعمال بالعقار ذاته، وقدمته للمحاكمة بالجنحة رقم ٤٢٠٢١ لسنة ٢٠١١ جنح المنتزه، وقُضى فيها غيابيًا بحبس المتهم سنة مع الشغل، وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ، فاستأنف المدعى ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠١٣ ، وبجلسة ٢٠١٣/٣/١٦ حكمت المحكمة حضوراً اعتباريًا، بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم حصته فى مثلى قيمة الأعمال المخالفة ومقدارها ٢٣١٠٠٠ جنيه بالتساوى مع آخرين، وأصبح هذا الحكم باتًا .

وأضاف المدعى أن الأحكام التى صدرت ببراءته استندت إلى عدم تقديم النيابة العامة ما يثبت إعلانه بقرارات إيقاف الأعمال، كما أن الحكم الصادر بإدانته قد صدر رغم أن النيابة العامة لم تقدم ما يثبت إعلانه ، فضلاً عن انتفاء صفته كمالك للعقار، وإذ يرى المدعى أن ثمة تناقضًا بين الأحكام السالفة الذكر، فقد أقام دعواه الماثلة توصلاً للقضاء له بالطلبات سالفة البيان .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى

يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند " ثالثًا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما مؤداه أن التناقض الذى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه هو الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها، تبعًا لذلك، إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها؛ إذ تغدو هذه الجهة وحدها هى التى لها ولاية الفصل فيه وفقًا للقواعد المعمول بها أمامها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الأحكام المدعى وقوع التناقض بينها، قد صدرت من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة؛ هى جهة القضاء العادى، ومن ثم فإن التناقض المدعى به لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**